

## المجلس 1 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهمات

### العلم 8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات. وسیر للعلم به اصولا ومهما. وان شهد ان لا اله الا الله حقا وان شهد ان محمدًا عبده ورسوله صدقًا - [00:00:00](#)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. أما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو أول حديث - [00:00:30](#)

اذ سمعته منهم بأسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو عن عبدالله عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الراحمن يرحمهم الرحمن - [00:00:51](#)

ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. ومن أكمل الرحمة رحمة المعلمين بالمتعلمين. في تلقينهم أحكام ما الدين وترقيتهم في منازل اليقين؟ ومن طرائق رحمتهم أيقافهم على مهمات العلم باقراء أصول المتن - [00:01:11](#)

وتبين معانيها الجمالية ومقاصدها الكلية. ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المفسرين ما يذكرون ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا شرح الكتاب الرابع عشر من برنامج مهمات العلم في سنته الثامنة ثمان وثلاثين واربعين وalf. وهو كتاب - [00:01:31](#)

الورقات في أصول الفقه. للعلامة عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجوياني. المتوفى سنة وسبعين واربعين. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه - [00:02:01](#)

شيخه والمسلمين أجمعين. قال العلامة عبدالمالك بن عبدالله الجوياني رحمة الله تعالى في كتابه الورقات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين وبعد. فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول - [00:02:26](#)

من أصول الفقه وهو مؤلف من جزئين مفرددين أحدهما الأصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره فقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. ابتدأ المصنف رحمة الله كتابه بالبسملة. ثم - [00:02:46](#)

وثم بالحمدلة. ثم تلت بالصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه أجمعين. وهؤلاء الثلاث من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن. واقتصر المصنف على ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه - [00:03:06](#)

سلم وعلى الله وصحبه دون السلام. والاكمال الجمع بينهما. ثم ذكر ان هذا كتاب ورقات ترغيبا في تلقيه وتسهيلها على متنلقيه. ترغيبا في تلقيه وتسهيلها على متنلقيه. وتلك الورقات تشتمل اي تحتوي على - [00:03:36](#)

معرفة فصول من أصول الفقه. فهي لا تتناول جميع فصوله ولا تحوى كل كل محصوله وانما تشتمل على جملة منه. فمن هنا للتبييض فتقدير الكلام تشتمل على بعض فصول أصول الفقه - [00:04:06](#)

ثم شرع رحمة الله تعالى يبين معنى أصول الفقه فقال وهو مؤلف من جزئين مفرددين أحدهما الأصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. وسيأتي بعد قوله واصول - [00:04:35](#)

طريق الجمالية وكيفية الاستدلال بها. وكلا القولين يبين حقيقة أصول الفقه لكن الاول المذكور هنا هو تعريف له باعتبار مفردته.

تعريف له كبار مفردتين والآخر الثاني لاحقا تعريف له باعتبار تركيبه اللغافي - [00:05:05](#)

أصول الفقه يعرف باعتبارين. فأصول الفقه يعرف باعتبارين. أحدهما باعتبار مفردین وهم کلمة اصول وکلمة الفقه والآخر باعتبار کونه مرکبا اضافيا. باعتبار کونه مرکبا اضافيا جعل لقبا لجملة من مسائل العلم. جعل لقبا لجملة من مسائل العلم - [00:05:35](#) والاعتبار الاول متوقف على والاعتبار الثاني متوقف على الاول. والاعتبار الثاني متوقف على الاول. فان ادراك المركب الاضافي متوقف على ادراك مفردیه. فمن ادراك معنی المفردین وهم هنا وهم هنا اصول والفقه ام - [00:06:12](#)

ان يدرك بعد معنی المركب الاضافي اصول الفقه. وهذا هو الذي جرى عليه صنف فابتدا ببيان المفردین. فقال والاصل ما يبني عليه غيره. اي باعتبار ان الوضع اللغوي اي باعتبار الوضع اللغوي. واهمل ذكر معنی الاصل في اصطلاح الاصل - [00:06:42](#) مع افتقار المثل لذکرہ. فان الكلام هنا جار وفق اصطلاح الاصولیین. لانه يقع عندهم على معان متعددة ايه ده؟ لانه يقع عندهم على معان متعددة. يجمعها الاصل اللغوي لانه يقع عندهم على معانی - [00:07:12](#) متعددة يجمعها الاصل اللغوي. فمن وعی الاصل اللغوي لکلمة الاصل ام ان يعی المعانی المتعددة لکلمة الاصل التي تصادفه في علم اصول فقه والمناسب للمقام هنا من معانی کلمة الاصل في اصطلاح الاصولیین هو - [00:07:42](#)

قاعدة مستمرة والمناسب للمقام هنا من معانی الاصل في اصطلاح الاصولیین هو القاعدة المستقیمة فمراده هو وغيره عند ذکر الاصل في مقام تعريف اصول الفقه القاعدة المستمرة فاصول الفقه هي قواعد مستمرة. ثم ذکر معنی الفرع فقال والفرع - [00:08:12](#) ما يبني على غيره. والداعی لذکر معنی الفرع هنا امران. احدهم انه مقابل الاصل انه مقابل الاصل ومعرفة معنی مقابل الشیء تعین على معرفة معنی الشیء نفسه ومعرفة معنی مقابل الشیء تعین على معرفة الشیء نفسه. فاذا - [00:08:42](#) عرف الفرع وهو مقابل الاصل اعن على معرفة معنی الاصل. والآخر ان الاصل هنا مفتقرة الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهیة. ان اصول الفقه الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهیة فلا يتم فهم اصول الفقه - [00:09:12](#)

الا بان يكون المقبل على تعلمها اصاب حظا حسنا من الفروع الفقهیة ثم ذکر معنی الفقه بالاصطلاح فقال والفقه معرفة الاحکام الشرعیة التي طریقها الاجتہاد فهو یجمع ثلاثة امور. اولها ان الفقه معرفة. ان الفقه معرفة - [00:09:42](#) ان تلك المعرفة تتعلق بالاحکام الشرعیة. ان تلك المعرفة تتعلق بالاحکام الشرعیة وثالثها ان تلك الاحکام الشرعیة تعلم بطريق الاجتہاد ان تلك الاحکام الشرعیة تعلم الاجتہاد. فاما الاول وهو کون الفقه معرفة فهو بیان لحقيقة - [00:10:13](#)

الفقه بیان لحقيقة الفقه. باعتبار معنی الادراك الواقع في نفس المتعلم. باعتبار معنی الادراك الواقع في نفس المتعلم. والاولی تعريف العلوم وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم. والاولی تعريف العلوم وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم - [00:10:43](#) فيها من احکام او قواعد او غيرهما. فعوض ما ذکرہ في کون الفقه مع معرفة الاحکام الشرعیة التي طریقها ازدیاد يقال ان الفقه هو الاحکام الشرعیة التي طریقها الاجتہاد. يقال ان الفقه هو الاحکام الشرعیة التي طریقها الاجتہاد. لان - [00:11:13](#)

المعرفة هي الادراك القائم في نفس متعلمہ لان المعرفة هي الادراك قائم في نفس متعلمہ. والعلم لا ينظر فيه الى الادراك القائم في المتعلمین في الاصح وينظر فيه الى متعلقه الاصلی من الاحکام او القواعد او غيرهم. ومن - [00:11:43](#)

هنا الاحکام فيقال الفقه الاحکام الشرعیة التي طریقها الاجتہاد. واما الثاني وهو کون تلك المعرفة تتعلق بالاحکام الشرعیة فالمراد به الاحکام والمراد بها الاحکام الشرعیة لانها المراد بالاطلاق عند الاصولیین. فالبحث الفقهي والاصول - [00:12:13](#) متعلقه من الاحکام الشرعیة هو الاحکام الطلیبة دون الاحکام الشرعیة الخبریة والاعتبارات تراعی في العبارات. فالاعتبار المقصود في العبارة هنا هو الاعتبار المعروف عند الاصولیة والفقهاء لكن الاولی في مقام التعليم والافهام هو الافصاح. بان تقید بالقید الذي ذکرناه - [00:12:43](#)

يقال الاحکام الشرعیة الطلیبة. واما الثالث وهو کون تلك الاحکام تعلم بطريق الاجتہاد فذلك ان الاحکام تختص في الفقه بما كان طریقہ ان یوصل اليه بطريق الاجتہاد. فان لم تكن معلومة بطريق الاجتہاد فلا تسمی فقها - [00:13:17](#) فان لم تكن معلومة بطريق الاجتہاد فلا تسمی فقها. وهذه هي جادة اصولیین الذين يقصرون اسم الفقه على المسائل الاجتہادیة. اما الفقهاء فانهم يجعلون هنا الفقه وعاء جاما للمسائل الاجتہادیة وغير الاجتہادیة على - [00:13:47](#)

الى حد سواء والكلام هنا جار في اصول الفقه. فالموافق هو اصطلاح فمرادهم عند ذكر الفقه هو المسائل الاجتهادية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله احكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل. الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:14:17

المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. والصحيح ما يعتقد به ويتعلق به النفوذ. والباطل - [00:14:47](#)  
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتقد به. لما بين المصنف رحمة الله الفقه في قوله المتقدم والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها [الاجتهاد شرع يبين تلك الاحكام](#). فقال سبعة الواجب والمندوب الى اخره. فال في قوله والاحكام عهدية. يراد بها - [00:15:07](#)  
الاحكام الشرعية الطلبية. فمدار الفقه عليها. وذكر انها سبعة باعتبار المشهور في عدها. وذكر انها سبعة باعتبار المشهور في عدها. دون ملاحظة موردها فان هذه الاحكام تعد سبعة باعتبار اشتراکها في كونها حكما. تعد - [00:15:37](#)

نوعان احدهما الحكم التكليفي ويندرج فيه الواجب - 00:16:07

والمندوب والمباح والمحظور والمكره. والآخر الحكم الوضعي. ويندرج فيه مما ذكر الصحيح والباطن. والحكم التكليفي اصطلاحاً هو الخطاب الشرعي بالخطاب الشرعي الظاهري. المتعلق بفعل العبد المتعلق بفعل العبد اغفاء أو تخيراً. المتعلق بفعل العبد اقتضاء أو تخثير. والحكم الوضعي اصطلاحاً - 00:16:37 -

هو الحكم الشرعي الطلبـي المتعلق بوضع شيء عـلامة على شيء والخطاب الشرعي الـطلبـي المـتعلق بـوضع شيء عـلامة على شيء فـهمـا في كـونـهـما خطـابـا شـرـعيـا طـلـبـيـا. والـمرـاد بـالـخطـابـ ما يـوجـهـ منـ الـكـلامـ - 00:17:17

المشتمل على الامر او النهي او التخيير بين الفعل والترك. ما يوجه من الكلام المشتمل على الامر او والترك. فتارة يكون اقتضاء وتارة يكون تخييرا اي اقتضاء بالفعل او اقتضاء بالترك - 00:17:47

الى الشرع. واما كونهما طلبا شرعا فانهما منسوبان الى الطلب فهو خطاب - 00:18:17

شرعي طليبي سواء كان في الحكم التكليفي او كان في الحكم الوضعي. ويفترق في متعلقهما ويفترقان في متعلقهما. فالحكم التكليفي متعلقه فعل العبد اقتضاء او تخيرا فالحكم التكليفي متعلقه فعل العبد اقتضاء او تخيرا. اي بطلب 00:18:54 يعني فقط او بطلب الترک فقط او بالتخير بينهما على حد سواء. اما الحد اما وضع فمتعلقه وضع شيء عالمة على شيء. فمتعلقه وضع شيء عالمة على شيء فهـ اوصاف حكم بها تبعا 00:19:24

بعلامات موضوعة شرعاً. وأنواعه ثلاثة. أحدها وضع شرط. وضع شرط وثانيها وضع سبب وثالثها وضع مانع. واسم في إنجي عن الشرع. يتمطنه اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة. فان التكليف على اختلاف عبارات الاصوليين يرجع الى - 00:19:54  
معنى الالزام بما فيه مشقة. يرجع الى معنى الالزام بما فيه مشقة. فالعبد ملزم بما فيه مشقة. لأن القائلين بهذا الاصطلاح ينفون حكمة والتعليق عن افعال الله. ومنها الامر والنهي . فالامر الالهي، عندهم بلا حكمة - 00:20:34

والنهي الالهي عندهم بلا حكمة. لما توهموه من كون الحكمة تقتضي احتياجا. لما وهموه من كون الحكمة تقتضي احتياجا. فقول الله تعالى مثلا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لا يقولون ان اللام هنا للتعديل ببيان حكمة خلق الجن والانس. لانه ينشأ - 00:21:04 في اوهامهم احتياج الله الى عبادة الجن والانس. فمنعوا الحكمة من افعال الله عز وجل واخلوها منها وسموا هذا الباب في مقيداتهم في الاعتقاد بباب الاغراض وال حاجات وهذه الدعوة التي ادعوها باطلة بالكتاب والسنّة والاجماع والعقد - 00:21:34

كما هو مبسوط في موانه من كتب اعتقاد فاعمال الله ومنها الامر والنهي لحكمة الله عز وجل يأمر لحكمة وينهى لحكمة. فاسم التكليف على الاصطلاح المعروف عند ان يتبعنه هذا الاعتقاد المخالف لاعتقاد اهل السنة. من انهم يقولون ان افعال الله واحكامه -

هي لحكم ومصالح. هي لحكم ومصالح. فيكون حينئذ اصطلاح التكليف غير جار على عقidiتهم وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحب ابن القيم. وسمى ابن القيم بمدارج السالكين الاحكام التكليفية قواعد العبودية. وسمى ابن القيم الاحكام التكليفية الخمسة قواعد -

00:22:34

عبدية معرضة عن تسميتها احكاما تكليفية معرضة عن تسميتها احكاما تكليفية وهذا النوعان اللذان يرد اليهما الحكم الشرعي الظليبي وهم الحكم الوضعي يتبعان انواعا عددة مبسوطة عند العلماء في المطولة ومن جملتها المذكور هنا في عد المصنف في قوله الواجب والمندوب والمباح - 00:23:04

والمحظور والمكره والصحيح والباطل. تم شرع يبين معاني تلك الاحكام. وجعل اثار بيانه على ستة الفاظ. وجعل مدار بيانه على ستة الفاظ. فإذا فهمت هذه الالفاظ الستة فهمت معاني تلك الاحكام السبعة. اولها الفعل - 00:23:44

وتالثها الترک ومعناهما ظاهر. وثالثها الثواب. ومراده به عند الاطلاق الثواب الحسن. ومرادهم به عند الاطلاق الثواب الحسن. لأن اسم الثواب يشمل الحسن والسيئة لأن اسم الثواب يشمل الحسن والسيئة. ويسمى الاول - 00:24:12

اجرا ويسمى الاول اجرا ويسمى الثاني وزرا. ومراد الاصوليين في اصطلاحهم والثواب الحسن المسمى اجرا. فإذا اطلق ذكر الثواب فهم يريدون هذا المعنى. ورابعها العقاب الذي هو الثواب السيء فإنه يسمى وزرا وعقابا. وخامسها الاعتدال - 00:24:42

الاعتداد وهو براءة الذمة وسقوط الطلب. براءة الذمة وسقوط الطلب النفوذ. النفوذ وهو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. وهو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه لأنه لازم له. وتلك الاحكام - 00:25:12

السمعة التي ذكرناها تتبين معانيها التي ذكرها المصنف اذا فهمت هذه الالفاظ الستة. فإذا اردت ان تفهم شيئا من كلامه فانظر الى ما ترک منه من هذه الالفاظ الستة وافهمه وفق ما ذكرناه. وما ذكره من الكلام في بيان معانيها اعتبره نظر - 00:25:42

خمس جهات وما ذكره من الكلام في بيان معانيها اعتبره نظر من خمس جهات. فالجهة الاولى ان المذكور تعریفا لها ان المذكور تعریفا لها هو باعتبار الاثر الناشئ عنها. هو - 00:26:12

كبار الاثر الناسي عنها المترتب عليها. فالثواب والعقاب بما اثر يتعلق بما ذكر معه. فالثواب والعقاب بما اثر يتعلق بما ذكر معه مسائل العلم تبين بحدودها الكاشفة عنها. وسائل العلم تبين بحدودها الكاشفة عنها. لا - 00:26:32

الاثار المترتبة عليه لا بالاثار المترتبة عليها. والجهة الثانية ان الاثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتختلف. ان الاثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتختلف في فعل العبد الواجب ولا يتاب. فيفعل العبد الواجب ولا يتاب. ويترك العبد - 00:27:02

واجب ولا يعاقب لوجود مانع في كل لوجود مانع في كل فمثلا يصلى العبد صلاة تصح منه ولا يتاب عليه. تصح منه ولا يتاب عليه. كذلك الذي تقدم معنا في كتاب التوحيد - 00:27:32

من يذكره ايش ؟ في باب ما جاء في الكهان ونحوهم. وفيه حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي عرافا فسألته فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة هذا لفظ مسلم ولفظ احمد - 00:27:52

يوما فقوله صلى الله عليه وسلم لم تقبل اي لا يكون عليها اجر. فهذا فعل الواجب ومع ذلك تخلف عنه الثواب. فالموفق للوضع الشرعي ان يذكر مع الثواب والعقاب الوعد والوعيد ان يذكر مع الثواب والعقاب الوعد والوعيد. فيقال ما وعد - 00:28:15

على فعله بالثواب ما وعد على فعله بالثواب. وتوعد على تركه بالعقاب. وهذا احسن من ذكر الاستحقاق. وهذا احسن من ذكر فان الوعد والوعيد هما الجاريان وفق خطاب القرآن والسنة وطريقة السلف. واما - 00:28:45

الاستحقاق فتتبعه تارة اعتقاده فتتطبق تارة اعتقادات مخالفة المعتزلة في وجوب ثواب المحسن وعقاب المسيء على ما ليس هذا مقام بيان لكن الخبر بالوعد والوعيد هو الموفق خطاب الشرع. والجهة الثالثة ان الاثر - 00:29:15

المذكورة قد لا يتعلق بجميع افراد ما ذكر له. ان الاثر المذكور قد لا يتعلق بجميع افراد ما ذكر له. كالنفوذ المذكور في الصحيح والباطل كالنفوذ المذكور في الصحيح والباطل ومعناه كما تقدم التصرف الذي لا يستطيع لا يستطيع متعاطيه دفع - 00:29:45

فمثل هذا يجري في ما يكون بين العبد والعبد في المعاملات اما في في العبادات فلا يجري فيها. اما في العبادات فلا يجزي

فيها. فلا يمكن على القول بأنه يمتنع التصرف حينئذ برفع اثره في حق الله سبحانه - 00:30:15  
انه وتعالى فهو يجري في المعاملات ولا يجري في العبادات. والجهة الرابعة هذه الاسماء المذكورة ان هذه الاسماء المذكورة هي متعلق متعلق الحكم بالنظر الى هي متعلق الحكم بالنظر الى فاعله. لا بالنظر الى الحاكم به. لا بالنظر الى الحاكم - 00:30:45

به وهو الله سبحانه وتعالى. والاحكام تنسن الى واضعها لا الى من تعلقت به احكام تنسن الى واضعها لا الى من تعلقت بها. فالحكم الاول هو الایجاب للواجب الواجب. والحكم الثاني هو الندب لا المندوب. والحكم الثالث هو - 00:31:15  
والاباحة لا المباح. والحكم الرابع هو الحظر لا المحظور. والحكم الخامس هو والكراء لا المكره. والحكم السادس هو الصحة لا الصحيح. والحكم السابع هو البطلان لا الباطل فما عبر به هو اسم للاحكم باعتبار تعلقها بالعبد - 00:31:45

واصل الحكم الشرعي الطليبي انه محكم به من الله. فيضاف اليه. فعوض ان نقول هو واجب باعتبار تعلقه بالعبد نقول هو ايجاب باعتبار صدوره من الله سبحانه وتعالى الا وما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم تبع لاحكامه فان الله جعل هديه صلى الله عليه وسلم - 00:32:15

حکما علينا. والجهة الخامسة ان المعاني التي جعلت لتلك الاسماء ان المعاني التي جعلت لتلك الاسماء مقررة شرعا بلا ريب. ان المعاني التي جعلت لتلك الاسماء مقررة شرعا بلا ريب وجعل لها الشرع اسماء دالة عليه - 00:32:45

فالاسم الذي جعله الشرع احسن من الاسم الذي يجعله غيره. اي ان ما ذكر من معنى للواجب او معنى للمندوب الى اخر ما ذكر هي معان مقررة في الشريعة. وتلك المعاني التي - 00:33:15

قررت في الشريعة جعلت لها الشريعة اسماء هي اكمل من هذه الاسماء. فالواجب يسمى في شريعي فرضا فالواجب يسمى في الشرع فرضا. والندب يسمى في الشرع نفلا. يسمى في الشرع تحريميا الحظر يسمى في الشرع تحريميا. والكراء تسمى في الشرع كراهة. والكراء تسمى في الشرع تحليلها والحظر يسمى في الشرع تحريميا الحظر يسمى في الشرع تحريميا. والكراء تسمى في الشرع كراهة. والكراء تسمى في الشرع كراهته فهذا موافق اتفاق فيه الاصطلاح مع الاسم الشرعي. و - 00:34:05

الصحيح يسمى في او الصحة تسمى في الشرع القبول والبطلان يسمى في الشرع بطلانا وردا. والبطلان يسمى في الشرع بطلانا وردا. فهذه الاسماء الشرعية للمعاني المذكورة في هذه الاحكام - 00:34:35  
هي بلا ريب مقدمة عند العارفين بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ان تصرف الشرع في هذه الاسماء ترتب عليه احكام لان تصرف الشرع في هذه الاحكام ترتب - 00:35:05

في هذه الالفاظ او هذه الاسماء ترتب عليه احكامه. كالذى تقدم معنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال من عادى لي ولها حتى قال ومات قرب - 00:35:25

الي عبدي باحب الي مما افترضت عليه فهذا الفرق. ثم قال وما لا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل فهذا هو النفل. فدالة الاسماء الشرعية على المعاني التي ارادها او في من الالفاظ التي يضعها المتكلمون في العلم. فاذا تقرر ذلك - 00:35:45

صارت هذه الاحكام السبعة وفق ما بيناه من العبارات السالمة من الاعتراض ان الحكم الاول هو الفرض. الحكم الاول هو الفرض. وهو الخطاب الشرعي ابي الخطاب الشرعي الطليبي المقتضي للفعل اقتضاء لازما - 00:36:15

بفعل اقتضاء لازما. والحكم الثاني وهو الحكم الثاني النفل. وهو خطابه الشرعي الطليبي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم. المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم. والحكم الثالث التحليل. وهو الخطاب الشرعي الطليبي المخير بين الفعل والترك. الخطاب الشرعي الطليبي المخير بين - 00:36:45

الفعل والترك طيب في مسألة هنا يذكرونها في الاصول لمن درس منكم الاصول وهو كثير منكم. يقولون هل المباح من خطاب الطلب ام لا مرت عليكم المسألة هذى مرت المسألة - 00:37:25

لا اريد الجواب لكن هل من بكم ان اصوليا ذكر دالة الاحاديث التي ذكر فيها المباح وانها سردت في ضمن الاحكام الطلبية. ومنها

احاديث في الأربعين النووية. يذكر فيها المباحث مع - 00:37:47

مع ايش مع الاحكام الشرعية مع احكام الشرعية. كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائضا. الى اخر الحديث فالاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي غير واحد يذكر في جملتها عد المباحث - 00:38:07

في الحكم الشرعي الظاهري. ومن موقع ضعف علم اصول الفقه قلة الاحاطة بالمؤثر في السنة النبوية او عن السلف رحمهم الله تعالى مع ما خالطه من الاعتقادات الباطلة. فمن كانت له يد في معرفة السنن والآثار. ثم اوغل في معرفة علم اصول الفقه - 00:38:30  
مع رسوخ القدم في علم العقيدة بان له ما كان عليه هذا العلم من الشرف والجلال في المقيدات السلفية القديمة ككتاب الرسالة للشافعي والفقهي والمتفقه للخطيب وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر والمدخل الى السنن للبيهقي ثم ما اال اليه الامر الى ضعف هذا - 00:39:00

العلم ومداخلته اقوال اهل البدع. فيكون حسن التصرف في علم اصول الفقه تلك المعاني الى المؤثر عبر ما تعارف عليه الاصوليون فان علمهم مأخوذ عن قبلي وان داخله الفساد فهذا - 00:39:30  
لا يقضي ببطلان علم اصول الفقه. كما انتحله او بتنحية كثير من قواعده واحكامه بزعم انها ليست اثريه لجهل المتكلم فيها بحقائق السنن والآثار فهو علم كان في الناس جليلا - 00:39:50

كمال عقولهم وفهمهم. ثم قيد فاذا اراد ان يعانيه من ليس معه مع كمال العلم كمال عقل اضر وبهذا العلم اضر بال المسلمين.  
والمقصود ان يعرف طالب العلم ان علم اصول الفقه يشيد على المقيدات - 00:40:10  
التي تناها اليها علم اصول الفقه مع ترقية تلك المقيدات بردتها الى ما كانت عليه طريقة المحققين من علماء اهل السنة والجماعة.  
والحكم الرابع التحرير. وهو الخطاب الشرعي اي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازم؟ الخطاب الشرعي الظاهري المقتضي للترك اقتضاء - 00:40:30

لازم والحكم الخامس الكراهة. وهي الخطاب الشرعي الظاهري المقتضي للترك اقتضاء لازم. الخطاب الشرعي الظاهري المقتضي للترك اقتضاء غير لازم. والحكم السادس القبول وهو الخطاب الشرعي الظاهري. المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين - 00:41:00  
المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الشرع. والحكم السابع البطلان وهو الخطاب الشرعي الظاهري المتعلق بوصف ما يحتمل ذو وجهين بمخالفة حكم الشرع. المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة حكم الشرع - 00:41:30  
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع والعلم ضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر - 00:42:00

الشم والذوق واللمس او التواتر. واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال. والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه اذلال طلب الدليل والدليل هو المفسد الى المطلوب. والظن تجوييد امرين احدهما اظهر من الآخر. والشك تجويذ امرين مزية - 00:42:23

احدهما على الامر لما فرغ المصنف رحمة الله من بيان حقيقة الفقه وانه الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وعدد تلك الاحكام ذكر النسبة بين الفقه والعلم وهذا متوقف على معرفة العلم. وهذا متوقف على معرفة العلم معنى العلم. ولذلك ذكره - 00:42:43  
فمعرفة العلم اصطلاحا بعد معرفة الفقه اصطلاحا تعين على معرفة النسبة بينهما ترى ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. فهو يجمع ثلاثة امور فهو ثلاثة امور. اولها انه معرفة. ويراد بها الادراك انه معرفة - 00:43:13

بها الادراك. وثانيها انها متعلقة بما يقع عليه العلم. متعلقة بما يقع عليه العلم وهو شيء ما وهو شيء ما وقد عبر عنه بقوله معلوم وقد عبر عنه بقوله المعلوم والتعبير عنه بقول الشيء احسن من التعبير عنه بقول المعلوم - 00:43:43  
ليعلم ان الذي يقع عليه العلم هو شيء ما. وثالثها انها متعلقة عن معرفة ان المعرفة متعلقة بكونها على ما هو به في الواقع. على ما هو به في الواقع اي ما هو عليه في الامر نفسه وهي الحقيقة. اي ما هو عليه في الامر نفسه وهي - 00:44:13

فيكون ادراك المعلوم واقعاً بالموافقة بما في حقيقة الامر. ومرد تلك موافقة شيئاً ومرد تلك الموافقة شيئاً احدهما موافقته على ما هو عليه في الحكم الشرعي موافقته على ما هو عليه في الحكم الشرعي. ككون الصلوات المكتوبة خمساً ككون الصلوات -

00:44:43

خمساً والآخر موافقته على ما هو عليه في الحكم القدري. مخالفته على ما هو عليه في الحكم القدري. ككون السماوات سبعة. ككون السماوات سبعة فهذا هو مقصود الاصوليين بقولهم على ما هو به في الواقع. اي في الواقع الشرعي او في - 00:45:13 الواقع القدري. فهذا هو معنى العلم الذي ذكره في اصطلاحهم. بعد تبيينه معنى الفقه في اصطلاحهم. ثم بين النسبة بينهما فقال والفقه اخص من العلم والفقه فالفقه اخص من العلم. فالعلم ادراك عام. فالعلم ادراك عام. ومن افراد ذلك - 00:45:43 الادراك الفقه المتعلق بالاحكام الشرعية الطلبية. ومن افراد ذلك الادراك الفقه بالاحكام الشرعية الطلبية. فالعلم جنس عام. فالعلم جنس عام. والفقه من افراد ذلك الجنس. فالنسبة بينهما من نسبة الخاص الى العام. النسبة - 00:46:13

بينهما من نسبة الخاص الى العام. فالفقه خاص والعلم عام. وكما ان هذه هي النسبة بين معنى العلم والفقه اصطلاحاً فهي النسبة بين معنى العلم فقه شرعاً فالفقه شرعاً هو ادراك خطاب الشرع والعمل - 00:46:43 والعلم شرعاً هو ادراك خطاب الشرع. والعلم شرعاً هو ادراك خطاب الشرع. فيكون العلم عاماً. فكل ادراك خطاب الشرع يسمى علماً في الشرع. واما الفقه انه يختص بنوع من ادراك خطاب الشرع وهو ادراك خطاب الشرع المقتول بالعمل. المقتول بالعمل - 00:47:16 فقد نقل ابن القيم في مفتاح دار السعادة اجماع السلف على ان اسم الفقه لا يكون الا بجمع العلم والعمل. فالنسبة بينهما حينئذ من نسبة الخاص الى العام. فالفقه فالعلم عام - 00:47:48

وهو ادراك خطاب الشرع. وفي جملته حال خاصة. وهي الفقه التي يكون فيها مع ادراك خطاب الشرع العمل به. ثم ثم ذكر معنى الجهل بأنه مقابل العلم فمعرفة معناه تقوم في النفس ادراك - 00:48:08 معنى العلم فقال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. فهو يجمع ثلاثة امور اولها انه تصور. والتصور هو انطباع الصورة في النفس. والتصور هو انطباع صورة الشيء في النفس. والتعبير بالادراك هنا هو الموافق للمقام. والتعبير - 00:48:28 هنا هو الموافق للمقام لأن مدار العلم ومتصلاته هو الادراك انه تصور لشيء فمتعلق التصور شيء ما علقو التصور شيء ما. وقد ذكر المصنف هنا في حد الجهل كون - 00:48:58

علقه هو شيء. وهذا احسن مما ذكره في حد العلم بان متعلقه هو المعلوم. لانه لا يتميز المراد بالمعلوم لكن اذا قيل شيء صار جنساً عاماً تندرج فيه افراد كثيرة وثالثها انه - 00:49:28

واقع على خلاف ما هو به في الواقع. انه تصور كائن على خلاف ما هو به في الواقع تقدم ان معنى قولهم على ما هو به في الواقع اي في الواقع الشرعي او الواقع القدري - 00:49:48

وهذا هو الذي ذكره المصنف في حقيقة الجهل مقابل العلم وجعله دالاً على معناه والتحقيق ان الجهل خال من الادراك فهو عدم الادراك. والتحقيق ان الجهل لخار من الادراك. فهو عدم الادراك فالجهل اصطلاحاً عدم الادراك. وهو نوعان - 00:50:08

احدهما جهل حقيقي. جهل حقيقي وهو عدم ادراك الشيء. وهو عدم ادراك كمن سئل ما اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا ادري فهذا جهل حقيقي والآخر جهل حكمي وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو به - 00:50:38

في الواقع وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. كمن اجاب على السؤال المتقدم فقال فوالد النبي صلى الله عليه وسلم هو هاشم. فهذا عنده ادراك لكن الادراك المذكور - 00:51:08

مخالف الواقع. ويسمى الاول جهلاً بسيطاً. ويسمى الثاني جهلاً مركباً والواولى ان يسمى الثاني تخبيلاً. لانه ادراك شيء على خلاف ما هو عليه في الواقع لانه ادراك شيء على خلاف ما هو عليه في الواقع. فالذى قال ان والد النبي صلى الله عليه - 00:51:28 وسلم اسمه هاشم عنده ادراك لكنه ادراك متوجه مكذوب لا حقيقة له فمثل هذا يسمى تخبيلاً وهو الموافق لما جاء في خطاب الشرع من اسم التخبييم ثم لما فرغ من ذكر معنى العلم وبينه بمقابلة وهو الجهل ذكر ان العلم باعتبار - 00:51:58

حصوله نوعان ذكر ان العلم باعتبار طريق حصوله نوعان احدهما العلم الضروري والآخر العلم النظري. العلم النظري الذي سماه مكتسب الذي سماه مكتسبا. فيكون حينئذ بالنظر الى الكسب - [00:52:28](#)

ان العلم الضروري علم ايش ؟ احسنت مكسوب ان العلم الضروري علم مكسوب بخلاف العلم النظري فانه علم مكتسب. ثم بين ان العلم النظري هو ما لم عن نظر واستدلال ان العلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال. وان العلم النظري هو الموقوف - [00:52:58](#) على نظر واستدلال. وذكر ان من العلم الضروري العلم الواقع باحدى الحواس الخمس او التواتر باحدى الحواس الخمس او التواتر ولم 00:53:28 يذكر مثلا للعلم النظري. ومنه العلم الواقع من دراسة اصول الفقه. وهو العلم -

الواقع من دراسة اصول الفقه فما ينشأ عنك من علم تنتلاقه في اصول فقهية يعد علمًا نظريًا أي وقع لك عن نظر واستدلال. ثم ذكر معنى النظر والاستدلال. فالنظر كما قال هو - [00:53:55](#)

الفكر في حال المنظور هو الفكر في حال المنظور اليه. واسلم مما ذكر ان يقال هو حركة النفس لتحسين الادراك. حركة النفس لتحسين الادراك. اي التفكير فيما يطلب التفكير فيما يطلب ادراكه. والاستدلال عنده هو طلب الدليل. والاستدلال عنده هو طلب - [00:54:15](#)

والدليل ويطلق ايضا عند الاصوليين على اقامة الدليل على الخصم وارشاد السائق. على اقامة الدليل على الخصم اي في المناورة. وارشاد السائل اي عند الاستفقاء. فالاستدلال له عند الاصوليين معنیان. فالاستدلال له عند الاصوليين معنیا - [00:54:45](#)

احدهما طلب الدليل احدهما طلب الدليل. والآخر اقامة الدليل على الخصم عند ارشاد السائل اقامة الدليل على الخصم في المناورة وعند ارشاد السائل. اما الدليل بقوله المرشد الى المطلوب. وهذا اشبه بكونه حدا لغويًا من كونه حدا - [00:55:12](#)

عنصريا والمختار ان الدليل هو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديق ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديق اي خبri. وهو الحكم اثبات شيء او نفيه عنه. وهو الحكم باثبات شيء لشيء او نفيه عنه. ثم ذكر حد - [00:55:42](#) الظن والشك والداعي لذكرهما هو استكمال انواع الادراك الذي هو متعلق العلم المبدوء به اولا. فتعلق المعلوم بالنفس له حالان. فتعلق المعلوم بالنفس له حالان احدهما ادراك النفس للمعلوم بوجه ما ادراك النفس - [00:56:12](#)

المعلوم بوجه ما وهو خمسة انواع. علم واعتقاد وظن وشك ووهم. والآخر عدم ادراكها المعلوم وهو عدم ادراكها المعلوم وهو الجهل. فذكر المصنف الظن والشك تتميما لما ذكره من انواع الادراك - [00:56:42](#)

قال والظن تجويز امررين اظهر من الآخر. والشك تجويز امررين لا لاحدهما على الآخر. والتجويز هو الحكم بالجواز. والتجويز هو الحكم بالجواز والاظهريه وعدم المزية اي باعتبار ما يقع في النفس من ادراك المعلوم. والاظهريه وعدم المزية - [00:57:12](#) اي باعتبار ما يقع في النفس من ادراك المعلوم. وبقي من انواع الادراك نوعان. وبقي من انواع عن ادراك نوعان لم يذكرهما احدهما الوهم الوهم بسكون الهاء وهو مقابل الظن وهو مقابل الظن. فالظن كما تقدم تجويز امررين اظهرهما اظهر من - [00:57:42](#)

آخر فالاظهر وهو الراجح يسمى ظنا. فالاظهر وهو الراجح يسمى ظنا. والمرجوح يسمى وهما. فالمرجوح يسمى وهما. فالوهم ادراك على حال مرجوحة فالوهم ادراك على حال مرجوحة. والآخر الاعتقاد. والآخر الاعتقاد. وهو عند حذاقهم - [00:58:12](#)

ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ادراكا جازما يقبل التغيير. واما الاعتقاد فانه يقبل التغيير. وفي - [00:58:42](#) ويفرقون بينه وبين العلم ان العلم لا يقبل التغيير.

بيان مضامين هذه الانواع من انواع الادراك وما تجري فيه من الاحكام الشرعية خبرا او او طلبا بيان طوبل ليس هذا مقامه. ليس هذا مقامه فان هذه الانواع من تتناولها العلوم العقلية النقلية فهي ترجع في متعلقات تارة الى العلوم النقرية - [00:59:12](#)

وترجع في متعلقات اخرى تارة الى العلوم النقلية مع ما يصاحب ذلك من الحاجة الى اللسان العربي وعلم اصول الفقه احد العلوم التي تحتاج الى الات مختلفة في فهمها منها اللسان العربي واللغات العقلية بالإضافة الى اصل الة العلوم النقلية. وكان في الالائل مركوزا - [00:59:42](#)

في طبائعهم لكمال عقولهم وفهمهم. فانت تجد ابا هريرة رضي الله عنه لما حدث بحدث قال فعمن النبي صلى الله عليه وسلم

وخص بهذه المعاني الاصولية موجودة في طبائعه المركوزة وصرحوا بها في احاديث - [01:00:12](#)

لم يعتني احد بجمعها من هذا الحديث الذي ذكرناه من ذكر العامي والخاص. وما احسن قول صاحب عراقي السعدي وهو العلوي اول من صنف لما ذكر اصول الفقه قال اول من صنفه في الكتب محمد بن شافع المطبي. وغيره كان له - [01:00:32](#)

ايش طريقة مثل الذي للعربي من خليقة. مثل الذي للعرب من خليقة. فاذا وعيت هذا عرفت ثقل ان المرء بعبارة عنصرية باعتبار ما يجده في نفسه. لانه يحتاج ان تكون سريقة - [01:00:56](#)

في اصول الفقه ركزت في طبعه. فكثيرا ما نسمع متكلما يقول ظاهر الآية. او ظاهر الحديث ثم لا ترى ما ادعاه من هذا الظاهر موافقا لمعنى الظاهر عند الاصوليين الذي تبني عليه الاحكام - [01:01:17](#)

اصول الفقه علم جليل كما قال ابن عاصم علم اصول الفقه علم نافع علم اصول الفقه علم نافع لقدر مستول عليه ايش؟ رافع لقدر مستول عليه رافع. يعني رافع له - [01:01:37](#)

في فهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فيكون عنده من الالة في الوقوف على معاني الكتاب والسنة الا يكون لغيرهم ممن يزاحم في انتزاع الاحكام من الكتاب والسنة ثم يفترع احكاما للكتاب والسنة - [01:01:57](#)

لا يدل عليها خطاب الشرع الوارد في الكتاب والسنة. والمقصود من هذه القبسة ايقاظ النفوس في الحرص على طلب علم اصول الفقه لانه علم يعجز عنه فان كل علم يطلب يمكن ادراكه مع الاجتهاد - [01:02:17](#)

الصبر الصبر فما من علم يعجز عنه من جعل الله عز وجل له قوة ادراك من العقل سوى المجنون لكن الناس يتباينون على على قدر ما يبذلون من الجد وطول الصبر. فالمجد الصابر ظاهر. والكسول الذي لا يجتهد - [01:02:37](#)

لا يدرك ما يؤمنه من العلوم والمعارف. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة - [01:02:57](#)

وترتيب الادلة وصفة المفتى والمستفتى واحكام المجتهدين. لما فرغ المصنف رحمة الله من تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه اتبعه بتعريفه باعتبار كونه لقبا لجملة من مسائل العلم وهو مركبه الاضاعة - [01:03:23](#)

فقال واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها. فهو يجمع امرين احدهما طرق الفقه على سبيل الاجمال. طرق الفقه على سبيل الاجمال. اي ما يوصل سلوكه الى جنس الفقه. وهذه الطرق هي قواعد. وهذه الطرق - [01:03:43](#)

هي قواعد. والآخر كيفية الاستدلال بها. اي الصفة الاستدلال بطرق الفقه صفة الاستدلال بطرق الفقه من حيث تعينها وتعلقها بحكم ما ووقوع التعارض بينها. وبقي امر ثالث هو قرین لهما - [01:04:14](#)

وهو حال المستدل وهو حال المستدل اي صفاته وهو المجتهد. فهذه الامور الثلاثة قواعد الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل هي جماع اصول الفقه عند جمهور اولي الاصوليين وهذه الامور الثلاثة قواعد الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل - [01:04:44](#)

اجماع اصول الفقه عند جمهور الاصوليين لتوقف الفقه عليها. والموافق للنظر هو الاقتصار على كون اصول الفقه هي قواعد الفقه الاجمالية. والموافق للنظر هو الاقتصار على كون اصول الفقه هو قواعد هي قواعد الفقه الاجمالية. فالامران الاخران منه - [01:05:14](#)

ما هو عائد الى تلك القواعد ومنها ما يجري تبعا. فالامران الاخران منه هما ما هو عائد الى تلك القواعد ومنهما ما يجري ذكره تبعا لا اصالة في من اصول الفقه فمتعلق اصول الفقه هي القواعد فقط. فمتعلق اصول الفقه هي القواعد - [01:05:44](#)

فقط الذي يذكرونها باسم طرق الفقه الاجمالية التي يذكرونها باسم طرق الفقه الاجمالية وتلك القواعد مردودة الى الحكم الشرعي الظليبي. فاصول الفقه اصطلاحا فاصول الفقه اصطلاحا هو القواعد التي يعرف بها الحكم الشرعي الظليبي لاجتهاده. القواعد التي - [01:06:14](#)

يعرف بها الحكم الشرعي الظاهري الاجتهاد. وقيد الاجتهاد موافق لاصطلاح الاصوليين الذين يصررون الفقه على المسائل الاجتهادية فقط وابواب اصول الفقه كثيرة اقتصر المصنف على بعضها وهو المعدود في قوله وابواب اصول - 01:06:44

الفقه اقسام الكلام والامر والنهي الى اخر ما ذكر وهذا ذكر مجمل لها. باعثه التشويق اليها باعده التشويق اليها. فان النفس اذا عرفت الشيء مجملًا اشتاقت الى معرفة تفصيلا فان الشيء اذا عرفت الشيء مجملًا اشتاقت الى معرفته تفصيلا - 01:07:14  
قد جرى عند تفصيله وفق المذكور هنا وقد جرى على تفصيله وفق المذكور هنا عدا امرين احدهما انه ذكر في التفصيل اشياء لم يذكرها هنا انه ذكر في التفصيل اشياء لم يذكرها - 01:07:44

هنا منها النص والتعارض واستصحاب الحال وقول الصحابي هؤلاء غير مذكورات في مقام الاجمال. وقد ذكرهن في مقام التفصيل.  
والآخر تعبيره هنا بشيء لم يعبر به في مقام التفصيل. تعبيره هنا بشيء لم يعبر به في مقام التفصيل - 01:08:04  
وهو قوله هنا والناسخ والمنسوخ. فإنه ذكره عند التفسير بقوله والننسخ. وما ذكره تعبيرا عنه في التفصيل احسن مما ذكره عنه تعبيرا في الاجمال نعم - 01:08:34

احسن الله اليكم قال رحمه الله فاما اقسام الكلام فاقل ما يتربك منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم وحرف او فعل وحرف  
والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمن وعزم وقسم. ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة - 01:08:58  
ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمار على موضوعه. وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. والمجاز ما تجوز به عن  
موضوعه حقيقة اما لغوية او اما شرعية او اما عرفية. والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل -  
01:09:18

قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل القرية والمجاز بالنقل فيما يخرج من  
الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى ذكر المصنف رحمه الله في هذه - 01:09:38  
الجملة فصلا من فصول اصول الفقه وهو اقسام الكلام. لان مبني احكام الشرع على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. لان  
مبني احكام الشرع على كلام الله وكلام - 01:09:58

ورسوله صلى الله عليه وسلم. واما يعين على فهمهما معرفة اقسام الكلام عند العرب معرفة اقسام الكلام عند العرب فان الشريعة  
عربىة. كما قرره الشاطبى في الموافقة فلا ينزع في هذه الشريعة بعلم الا من كان عنده بصيرة نافذة الا من كانت عنده بصيرة -  
01:10:18

النافذة في معرفة العربية على اختلاف علومها. ومن قرأ كلام الشاطبى في تقرير العربية الشريعة وحاجة المتكلمين في احكام  
الشريعة خبرا وطلبا الى العربية رأى البون الشاسع بين علوم المتقدمين وعلوم المتأخرین. وهو من دخائر الابحاث - 01:10:48  
في عهد الطالب المجد الذي يريد ان يترقى في العلم ويدرك منه ما ادرك الاوائل. حتى يعي ان العلم يحتاج الى بذل جهد في تطبيقه  
وادراك انواع مختلفة من العلوم من اعظمها علوم العربية - 01:11:18

فان من لم يدرك العربية تمنع عليه كثير من معارف الشريعة. ولذلك ذهب من ذهب الفقه الى ان من لم يحط علما  
بالعربية لا يجوز له الافتاء. حتى قال ابو محمد ابن حزم - 01:11:38  
فيؤمن على الشريعة من لا يؤمن على اللسان العربي. وهذا حق لان الشريعة كما تقدم عربية الا يؤمن في الافتاء فيها ومعرفة احكامها  
ونشر علمها الا من له معرفة بعلوم العربية - 01:11:58

وقد قسم المصنف الكلام بالنظر الى ثلاث اعتبارات. وقد قسم المصنف الكلام بالنظر الى ثلاث اعتبارات. اولها تقسيم الكلام باعتبار ما  
يتربك منه. تقسيم الكلام باعتبار ما يتربك منه اي ما يؤلف منه - 01:12:18  
الكلام في جمله اي ما يؤلف منه الكلام في جمله. وثانيها تقسيم الكلام باعتبار مدلوله اي معناه الذي دل عليه وثالثها تقسيم الكلام  
باعتبار استعماله. تقسيم الكلام باعتبار استعماله. اي ما يراد منه - 01:12:38

من المعنى الذي جعل له اي ما يراد له من المعنى الذي اي ما يراد منه من المعنى الذي جعل له. فاما التقسيم الاول وهو اقسام الكلام باعتبار ما يترکب منه فهو المذکور في قول المصنف فاقل ما يترکب منه الكلام - 01:13:02

اسماً او اسم و فعل او اسم و حرف. او فعل و حرف. فاقسام الكلام باعتبار ما يترکب منه اربعة فاقسام الكلام باعتبار ما يترکب منه اربعة. اولها كلام مركب من اثنين. كلام - 01:13:22

مرکب من اسمين نحو الدين النصيحة. وثانيها كلام مرکب من فعل واسم نحو جاء الحق. وثالثها كلام

مرکب من حرف واسم كلام مرکب من حرف واسم نحو يا رب. ورابعها كلام مرکب من حرف وفعل. كلام مرکب - 01:13:42

منحرف وفعل نحو ما قام. نحو ما قام. فهذه اقسام ما يترکب منه الكلام والتحقيق ان القسمين الاخرين يؤولان بما يرجع الى القسمين الاولين. والتحقيق ان اثنين الاخرين يؤولان بما يرجع الى القسمين الاولين. فاصل تركيب الكلام عند العرب يكون تارة -

01:14:12

من اثنين فاصل ترتيب الكلام عند العرب يكون تارة من اسمين ويكون تارة اخرى من اسم و فعل. وما وقع ظاهره على خلاف هذا يؤول اليهما. اي يرد اليه - 01:14:42

تقديرها يرد اليهما تقديرها. فالكلام الذي تقدم في قول يا رب او قول ما قام مما صورته الظاهرة حرف واسم او حرف و فعل يرد الى ذيئك القسمين المذكورين على التقدير فيقدر من الكلام في قسمين الثالث والرابع ما يقع وفق الاول والثاني - 01:15:02

اما التقسيم الثالث اما التقسيم الثاني وهو اقسام الكلام باعتبار مدلوله. فهو المذکور في قوله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار حتى قال وقسم. والاستخبار هو الاستفهام ومعنى طلب الخبر. ومعنى طلب الخبر والعرض هو الطلب برفق. هو الطلب برفق - 01:15:32

والقسم هو الحلف باليمين. والقسم هو الحلف باليمين. والتحقيق ان هذه الاشتات التي ذكرها يجمعها القول بان الكلام باعتبار مدلوله نوعان. ان الكلام باعتبار مدلول نوعان احدهما الخبر. وهو قول يلزم الصدق او الكذب. وهو قول - 01:16:02

يلزم الصدق او الكذب. والآخر الانشاء وهو قول لا يلزم الصدق او الكذب وهو قول لا يلزم الصدق او الكذب. فهذه الاشتات التي ذكرها عامتها يرجعون الى الانشاء فما ذكره من الامر يرحمك الله. فما ذكره من الامر والنهي والاستخبار - 01:16:32

والتمني والعرض والقسم كله يرجع الى الانشاء. و مقابلة ما بقي وهو الخبر. فالكلام عند العرب باعتبار مدلوله يكون تارة خبراً ويكون تارة انشاء. والعبارة المبينة حقيقة الخبر والانشاء مما اختلفت فيها الانظار. واحسن المسالك في ذلك هو ما ذكرناه - 01:17:02

ان الخبر قول يلزم الصدق او الكذب. وان الانشاء هو قول لا يلزم الصدق او الكذب وهاتان العبارتان اللتان هما منتهي التحقيق في الانشاء والخبر هما لابن الشاطي هما لابن الشاطي المالكي في مختصره لكتاب الفروق. ثم انتحلها منه احد - 01:17:32

المتأخرین من اهل البدع وصنف كتاباً في تقرير هذا. فاتى فيه بما يدل على موافقة ذلك لمنتهي التحقيق واصل كلامه مأخذ عن ابن الشاطي المالكي. واما التقسيم الثالث وهو اقسام الكلام باعتبار استعماله فهو المذکور في قوله ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة

01:18:02

وتعريف الحقيقة بتعريفين فقال فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. والتعريف الثاني كالبيان للاول. والتعريف الثاني البيان للاول فيما اصطلاح عليه من المخاطبة هو موضوعه. فما اصطلاح عليه من

01:18:32

جعل له الكلام من المعنى اي ما جعل له الكلام من المعنى. فالموضوع يطابق ما اصطلاح عليه من المحاضرة. الموضوع يطابق ما اصطلاح عليه من المخاطبة. ف تكون الحقيقة اصطلاحاً ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان - 01:19:02

عن المخاطبة ف تكون الحقيقة اصطلاحاً ما استعمل في ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة. ثم عرف المجاز بقوله ما تجوز به عن موضوعه. اي ما تعدى به عما جعل له فيما اصطلاح - 01:19:22

عليه من المخاطبة اي ما تعدى به عما اصطلاح عليه عما جعل له فيما اصطلاح عليه من المخاطبة فهو معدل عن ذلك المعنى. فيكون

المجاز اصطلاحا ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسانه - 01:19:42

المخاطبة ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة. ثم ذكر قسمة الحقيقة ثلاثة اقسام اولها الحقيقة اللغوية. وهي ما استعمل في في ما اصطلاح عليه من اللسان المخاطبة في اللغة ما استعمل في ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في اللغة. وثانيةها -

01:20:02

الشرعية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في الشرع. وثالثها الحقيقة العرفية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في العرف. فالحقيقة دائرة بين هذه الاقسام الثلاثة تكون تارة مردودة الى اللغة اي لسان العرب وتكون تارة -

01:20:32

مردودة الى الشرع اي ما استعمل في خطاب الشرع من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتكون تارة مردودة الى ما استعمل في لسان الناس مما تعارفوا عليه وصار جاريا بينهم - 01:21:02

ثم ذكر قسمة المجاز اربعة اقسام اولها المجاز بالزيادة. ومثل له بقوله ليس كمثله شيء. وثانيةها المجاز بالنقض اي بالحذف ومثل له بقوله وسائل القرية. وثالثها المجاز بالنقل له بقوله كالغائب فيما يخرج من الانسان. ورابعها المجاز بالاستعارة - 01:21:22

وهو المشتمل على تشبيه وهو المشتمل على تشبيه ومثل له بقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض وهذه الاقسام الاربعة يجمعها كلها المجاز بالكلمة. يجمعها كلها المجاز فيبناء المجاز يرجع الى اصلين. فيبناء المجاز يرجع الى اصلين. احدهما المجاز - 01:21:58

اسناد المجاز الاسناد وهو المتعلق بتركيب الكلام. فمحله الجملة محله الجملة والاخر المجاز بالكلمة. المجاز بالكلمة وهو المتعلق بالفرد فمحله الكلمة. وعد له المصنف الاقسام اربعة المذكورة والتحقيق انه اقسام ثلاث والتحقيق ان مجاز الكلمة اقسام ثلاثة والتحقيق ان مجاز - 01:22:28

الكلمة اقسام ثلاثة مجاز بالحذف مجاز بالزيادة مجاز بالزيادة ومجاز بالحذف ومجاز بالاستعارة. اما مجاز النقل فانه يعمها وليس قسيما لها. اما مجاز فانه يعمها وليس قسيما لها. فالواقع في مجاز الزيادة او الحذف او الاستعارة هو نقله - 01:23:08

الواقع في مجاز الزيادة او الحذف او الاستعارة هو نقل ينقل فيه الكلام من معنى اذا ما معنى اخر؟ وقد مثل المصنف للاقسام الاربعة في كلامه باربعة امثلة فاما المثال الاول فذكره لمجاز الزيادة. وهو قوله تعالى ليس كمثل

شيء وبيان ذلك ان ذاكر هذا المثال يريد ان اصل الكلام مثله شيء ليس مثله شيء. وان الكاف حينئذ زائدة. وان الكاف حينئذ زائدة. وحملهم على القول بالزيادة انها لو قدرت بمعناها لم - 01:24:08

على نفي المثل. فلو قدرنا الكاف بمعناها وهو مثل صارت الاية ليس مثل شيء فالنفي هنا مسلط على مثل المثل. فالنفي هنا مسلط على مثل المثل. وعندهم ان اية يراد بها نفي المثل. فاحتاجوا الى القول بان الكاف هنا زائدة - 01:24:38

ليستقيم لهم ما يريدون من المعنى الصحيح والرد على ذلك بان نفي المثل اقوى في نفي المثل من الاقتصار عليه. فان انه نفي مثل المثل لانتفاء المثل اصلا. فانه نفي مثل المثل لانتفاء المثل اصلا. فكيف - 01:25:08

يكون للشيء مثل وهو لا يعلم مثله. فكيف يكون للشيء مثل وهو لا يعلم مثله واحسن من هذا المذهب الذي سلکوه ان يقال ان الكاف هنا صلة لتقوية - 01:25:33

على اي لتقرير معنى نفي المثل عن الله سبحانه وتعالى. واما المثال الثاني الذي ذكره لمجاز النقصان وهو قوله وسائل القرية.

فالمسؤول هنا ليست الابنية والدور التي تكون منها القرية وانما المسؤول المقصود بالسؤال هم اهل القرية الساكنون - 01:25:53

تلك الدور فتقدير الكلام وسائل اهل القرية ثم حذفت كلمة اهل وابقيت كلمة القرية لان القرية لا تكون قرية الا بوجود اهلها. لان القرية لا تكون قرية بوجود اهلها فانها سميت قرية - 01:26:23

من التقريري وهو التجمع فانها سميت قرية من التقريري وهو التجمع. واما المثال الثالث فذكره لمجازي النقل وهو قوله كالغائب فيما يخرج من الانسان فان العرب استقبحت ان تجعل لما يخرج من الانسان اسماء استخبارات له فان العرب استقبحت عند - 01:26:43

تجعل لما يخرج من الانسان اسماء استخبارات له. وجعلت له اثم المكان الذي يقصده عند قضاء الحاجة. وجعل له اسم المكان الذي

يقصده عند قضاء الحاجة. فعند قضاء الحاجة يقصد الغائط وهو - [01:27:13](#)

تسع من الارض فعند قضاء الحاجة يقصد الغائط وهو المتسع من الارض. فسموا الخارج باسم المكان الذي تقضى فيه الحاجة فسموا الخارج فسموا الخارج فسموا الخارج باسم المكان الذي - [01:27:33](#)

يقصد فيه قضاء الحاجة. استقباها واستخباتا ان يجعلوا للخارج اسما يختص به واما المثال الرابع الذي ذكره مجاز الاستعارة فهو قوله تعالى جدارا يريد ان يسقط ويهدى. فجعل للجدال لما كان - [01:27:53](#)

مائلا صفة الحي فجعل للجدال لما كان مائلا صفة الحي وهي الارادة. فجعل للجدال لما اراد ان يهدى ويسقط كانه بمنزلة حي له اراده كانه بمنزلة حي له اراده فهو لم يلهم يريد ان ينقض فهو لم يلهم يريد ان ينقض اي يريد ان يقع ويسقط اي يريد - [01:28:23](#)

ان يقع ويسقط. وهذا الذي ذكرناه هو وجوه دلالة هذه الامثلة على ما قرره من معانٍ انواع المجاز الذي ذكرها. وهي كلها كما سبق انواع ل المجاز الكلمة. وسبق ان عرفت - [01:28:53](#)

ان التحقيق ان مجاز النقد هو وعاء حاوي لها وليس قسيما لهذة الاقسام المذكورة بقي من المسائل الطوال تقرير وجود المجازي او نفيه والذي يحكم به عدم اطلاق القول باثبات المجازي مطلقا ولا بنفيه مطلقا. فان - [01:29:13](#)

قول باثبات المجاز مطلقا فيه نظر لتخلفه في مواضع يقطع بان المجاز لا يراد فيها ومن ذلك ايات الصفات واحاديثها فان ابا عمر ابن عبد البر نقل اجماع الصحابة والتابعين في كتاب التمهيد على ان المجاز على انها على الحقيقة - [01:29:43](#)

وان المجاز لا يجزي فيها. فحينئذ يمتنع القول بوقوع المجاز مطلقا. وكذلك يمتنع القول بنفي المجاز مطلقا. فان من شم كلام العرب وتغيره بسننهم فيه عرف المنقول عنهم في الاشعار والخطب لم يسعه ان يقول بنفي المجاز ولو قال به - [01:30:13](#)

وهو من دهنة هذا الباب فانه يجد في نفسه ضرورة لاثباته دعته الى ان يسميه اسلوبا فهذا الذي سماه اسلوبا هو مجاز على الحقيقة. لكن هذا المجاز الذي يوجد في - [01:30:43](#)

تلك الاصناف من كلام العرب شعرا ونثرا لا يمكن معه ان نقول بان المجاز يقال به مطلقا كما اتنا لم ننفيه مطلقا واحسن المسالك هو القول باثبات المجاز عند وجود القرينة الدالة عليه - [01:31:03](#)

القول باثبات المجاز عند وجود القرينة الدالة عليه. فان لم توجد القرينة انتفي المجاز. وهو قول ابن تيمية الحفيظ الذي ذكر في التحفة العراقية باقتظاظ ثم بسطه في الرسالة المدنية وهي من اخر ما صنفه وهي من - [01:31:23](#) اخر ما صنف فكان منتهى قوله رحمة الله الى القول باثباته على هذا الوجه وان كان هو وغيره لهم كلام في نفيه. كما ان غيره له كلام في اثباته. وكل المتكلمين في هذه المسألة - [01:31:53](#)

هم من علماء اهل الشام لكن تباين انظارهم بل تباين نظر العالم الواحد في اثبات المجاز ونفيه يدل على جلالة هذه المسألة وعظمتها وكبير اثرها في كلام الشرع وكلام العرب. وهذا اخر البيان - [01:32:13](#)

على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيتها باذن الله بعد صلاة الفجر والحمد لله اولا واخرا. ونستكمل بقية باذن الله بعد صلاة الفجر والحمد لله اولا واخرا - [01:32:33](#)